



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/51
30 January 1989
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الأربعين

تعليقات على الدراسة التي أجريت عن أهمية
المهامات والإلتزامات الترتيبات البشارة
الاخرى الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية للسكان الأقليةين
وحمايتها ، والتي وردت عملا بقرار لجنة
حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨

المحتويات

المقدمة

٣	مقدمة
٢	كندا
٨	مكتب العمل الدولي

مقدمة

رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام ، في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ اذار/مارس ١٩٨٨ ، أن يوجه اهتمام الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها منظمات السكان الاصليين ، الى هذا القرار والى الملحق الثاني أعدد المقرر الخاص السيد ميفيل الفونسو مارتينيز عن المقاصد وال نطاق والمصادر المحتملة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المعقدة بين السكان الاصليين والحكومات (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1) والمحاولات التي أجرتها بشأنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك بغية الحصول على تعليقات قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة .

واستجابة للمذكرات الشفوية والرسائل التي وجهها الامين العام الى الاطراف المهتمة بالامر ، وردت تعليقات من حكومة كندا ومن مكتب العمل الدولي . وسيتم إصدار اي تعليقات واردة أخرى كإضافات الى هذه الوثيقة .

كندا

[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]
[الأصل : بالإنكليزية]

رجت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام ، في الفقرة ٤ من قرارها ٥٦/١٩٨٨ المععنون "دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقيات والترتيبيات البناءة الأخرى الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين وحمايتها" ، أن يلتمس تعليقات الحكومات وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر على الملخص الذي أعده السيد ديفيل الغونسو مارتيينيز بشأن المقادم وال نطاق والمصادر الممكنة للدراسة المذكورة أعلاه ، قبل إنشقاق الدورة الخامسة والأربعين للجنة .

وبالنظر إلى الثقة التي أعربت عنها اللجنة في أن توافق النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين أخذة في اعتبارها ، من بين جملة أمور ، مساهمات الحكومات المهمة بالأمر (الفقرة ٥ من القرار المذكور آنفا) ، تقدم الـ ١١ بعثة الدائمة طيه تعليقات حكومة كندا على هذا الموضوع .

استجابة كندا للمخطوط العامة التي أعدتها
المقرر الخاص السيد ديفيل الغونسو
مارتيينيز بشأن الدراسة عن المعاهدات
والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة بين
الدول والسكان الأصليين

ترحب حكومة كندا بفرصة التعليق على الخطوط العامة التي أعدها المقرر الخاص السيد ديفيل الغونسو مارتيينيز بشأن الدراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين .

وقد كان رأي كندا دائمًا أن أي دراسة تعدّ بشأن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات المتعلقة بالسكان الأصليين ينبغي أن تعبّر عن ولاية وضع المعايير المستندة إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين . ولا يزال وضع المعايير يمثل العنصر الأساسي في عمل الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين . وينبغي أن يعزز أي دراسة أو أي عمل يتم الاضطلاع بهما هذه الوظيفة الأساسية للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بدلاً من أن يحيى عنها .

إن اتجاه الدراسة المقترحة المتسم بوضع المعايير وبالتطبع إلى المستقبل صبيين على نحو واضح جداً في دينياً قرار لجنة حقوق الإنسان الذي ينص على إعداد خطوط عامة وفي الفقرة ٣ من منطوقه (القرار ٥٦/١٩٨٨) .

وتصر الفقرة آ من منطوق القرار في الصلة على أنه ينبغي للمقرر الخاص ، عند إعداد الخطوط العامة ، أن يولي "إهتماما خاصا لما يوضع حاليا من معايير ذات صلة بالموضوع على نطاق عالمي ولضرورة إستخدام نهج إبتكارية وتطبيعية للعلاقات بين السكان الأصليين والحكومات" .

إن الصلة بين وضع المعايير واتجاه الدراسة نحو المستقبل صلة مهمة . فهما يقتضيان معاً لا ترکز هذه الدراسة على الحالات التاريخية التي لا يمكن حلها أو أن تصبح بمثابة مجموعة من المطالبات والمطالبات المضادة فيما يتعلق بالحالات المعاصرة . ويتبين أن يكون هدف الدراسة بحث الجدوى المحتملة لمختلف الترتيبات بالنسبة للبلدان التي لا تنفذ فيها هذه الترتيبات حاليا . وإننا نسلم بأن جزءاً من هذه العملية سيتمثل في دراسة الترتيبات الحالية القائمة بين السكان الأصليين والدول .

وشهادة عنصر أساسي في هذا الاتجاه المتمثل في وضع المعايير وفي التطلع إلى المستقبل ، هو عنصر العالمية . فالمعايير السليمة يجب أن تكون وشقة الصلة بأكبر عدد ممكن من السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم . والقرار الذي ينص على إعداد الخطوط العامة يشير بالذات إلى "المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة" من أجل ضمان لا تستبعد في أية دراسة يتم اجراؤها في نهاية الأمر قطاعات كبيرة من السكان الأصليين في العالم . ومن الواقع أنه يتوقع في القرار الذي ينص على وضع الخطوط العامة للدراسة أن يتم الاضطلاع بمشروع عريض القاعدة جداً يشمل تجربة بلدان كثيرة . ولذلك ينبغي لا تقتصر الدراسة المشار إليها على مصادر ومواد تشمل عدداً محدوداً من السكان الأصليين ، بل ينبغي لها ، بدلاً من ذلك ، أن تبحث في أوسع عدد ممكن من جماعات السكان الأصليين .

وعلاوة على ذلك ، ستتطلب هذه المعايير ، لكي تكون قابلة للتطبيق ، تأييداً عريضاً القاعدة .

الخطوط العامة لدراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بشأن السكان الأصليين

لقد درسنا الخطوط العامة التي قدمها لنا المقرر الخاص واضعين في اعتبارنا الاهتمامات والمعايير المذكورة أعلاه .

وييسر حكومة كندا أن المقرر الخاص قال ، في الخطوط العامة التي أعدها للدراسة ، فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي للدراسة المعتزم اجراؤها ، أنه يلزم الحصول على مراجع وتحليل أمثلة لحالات تنظمها معاهدات وإتفاقيات وترتيبات أخرى بناءً ، في أي بقعة من العالم يتأكد فيها الوجود التاريخي أو المعاصر لمثل هذه

المكوك ، أو حيث يحتمل أن تأتي إلى الوجود مستقبلاً" (الفقرة ١٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1).

وهذا يبين تشديد المقرر الخاص ، عن حق على ضرورة دراسة أكبر مجموعة ممكنة من الحالات ، ويبرز البيان الشفوي الذي أدلّ به المقرر الخاص أمام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين وفاده أن عمله سي sisir على أساس افتراض أن الدراسة ينبغي أن تكون عالمية في نهجها (الفقرة ٩٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24). وفي هذا السياق ، تلاحظ حكومة كندا أنه إذا أردت أن تفي الدراسة باختصاصاتها ، يجب الا تشدد تشديداً مفرطاً على عدد محدود من المناطق على حساب مناطق أخرى .

كما ترحب كندا بالبيان الذي أدلّ به المقرر الخاص وفاده أن الدراسة "يجب أن تكون ذات وجهة مستقبلية أساساً" (الفقرة ٩٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24). ويظهر هذا الاتجاه المتسم بالتعلق إلى المستقبل في الخطوط العامة التي أعرب فيها المقرر الخاص ، بعد أن أشار إلى الحالات التي تنظمها معاهدات وإتفاقات وترتيبات أخرى بناء ، عن نيتها بالـ يقصر الدراسة "على تحطيل ما أبّرم في الماضي من وثائق قانونية من هذا النوع أو على دراسة أهميتها المعاصرة" (الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1). كما أنه لم يكن في نية المقرر الخاص أن يركز على الحالات التي تم فيها إلغاء هذه الاتفاقيات من جانب واحد أو التي أدعى فيها حدوث انتهاكات .

ولن تبحث هذه الحالات على الأصح إلا "بقدر ما تؤثر على هدف الدراسة" الأكثر اتساماً بالطابع العملي ، وهو إجراء تقييم "المدى إمكانية أن يسهم عقد معاهدات وإتفاقات وترتيبات بناء أخرى جديدة ... مساهمة فعالة في تطوير أمن أمن و أكثر إنصافاً و دواماً للعلاقات ... بين السكان الأصليين والدول" (الفقرة ١٤ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1).

إن الحكومة الكندية تؤيد هذا النهج المتسم بالتعلق إلى المستقبل وتفترض أن الإشارة في الخطوط العامة (الفقرة ٩) إلى دراسة تتسم بطابع فني - قانوني "بحث" هي إشارة لا يقصد بها أن تكون خروجاً عن هذا النهج أو تأييداً لدراسة فنية وقانونية لترتيبات سابقة ترى كندا أنها لن تعزز هدف القرار . ونحن نشجع المقرر الخاص على أن يركز على النهج المتسم بالتعلق إلى المستقبل والمبيّن أعلاه .

وتعتقد الحكومة الكندية أن من المهم بصفة خاصة خمام أن يبقى نطاق الدراسة تماماً ضمن المعايير المطبقة ولا يجازف بالخروج به عن حدود ولاية المقرر الخاص إلى مجالات غير منطبقة . وهذا أمر مهم بصفة خاصة نظراً للإشارة الواردة في قرار لجنة

حقوق الإنسان إلى ضرورة إيلاء اعتبار واجب "للحثائق الاجتماعية - الاقتصادية للدول وحربة سيادتها وسلامتها الاقليمية" (القرار ٥٦/١٩٨٨). ويتساوى كندا قلق من أن دراسة تهدف إلى معالجة اهتمامات دولية غير مناسبة لن تستطيع أن تجنب تأييد عدد من الدول .

وتلاحظ حكومة كندا أن المقرر الخاص ذكر في الخطوط العامة التي أعدها ، بالاشارة إلى ما يسميه بال نطاق القانوني للدراسة ، أنه ينبغي اجراء الدراسة على ضوء القانون الدولي العام (الفقرة ١٥) . وفي موضع لاحق ، في الفقرات من ١٦ إلى ١٨ ، ترد في الخطوط العامة قائمة المصادر التي يتبعين استخدامها في اجراء الدراسة . وتشتمل المصادر المحددة على المكوك الدولي المتعدد الاطراف ، والاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ، والمصادر النظرية بما فيها "آمehات في القانون الدولي" .

إلا أن هذه الاشارات إلى القانون الدولي يجب أن ينظر إليها على أنه كون أن لا المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولا لجنة حقوق الإنسان قد خولا المقرر الخاص أن يبحث ما لمختلف الترتيبات الداخلية التي يتبعين دراستها من مركز في القانون الدولي وأن المقرر الخاص لم يذكر أنه يتعذر أن يفعل ذلك .

ونظراً لأن المقصود بهذه الدراسة أن تبحث جدوى مجموعة متنوعة من الترتيبات الداخلية بين السكان المحليين والدول التي يعيشون فيها ، فإن المصادر المناسبة لإجراء هذه الدراسة هي الاتفاقيات الفعلية المبرمة بين الدول والسكان الأصليين ، والقوانين الدستورية والتشريعية الوطنية للدول ، و "المعايير والمستدامات والأعراف التقليدية التي تنظم حياة السكان الأصليين" والاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ، والتي ذكرها المقرر الخاص جميعاً . وبالاضافة إلى ذلك ، قد يرغب المقرر الخاص في أن يدرس المعايير في مجالات معينة مثل التعليم والصحة على سبيل المثال ، وأن ينظر في مجموعة متنوعة من الترتيبات التشريعية والإدارية التي يمكن أن تتحقق بها . وتتوفر هذه المصادر الداخلية مادة وفيرة ومناسبة يمكن منها مياغة معايير عالمية لحماية حقوق السكان الأصليين .

وتقدر حكومة كندا رأي المقرر الخاص (كما أعرب عنه في الفقرة ١٩ من الخطوط العامة التي أعدها) ومفاده أنه سيحتاج ، من أجل الاطلاع على أنواع معينة من المصادر ، إلى تعاون السكان الأصليين والدول . وتعرب حكومة كندا عن تقديرها للإشارة الواردة في الخطوط العامة إلى تعاون كندا مع المقرر الخاص حتى الآن وتحث الدول الأخرى على التعاون معه بالمثل .

ونحن واثقون من أن ضرورة دراسة أكبر عدد ممكن من الترتيبات متکفل الا تغفل في الدراسة المقترحة أية منطقة يسكنها أعداد كبيرة من السكان الأصليين .

مكتب العمل الدولي

[١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]
[الأصل : بالانكليزية]

إن مكتب العمل الدولي والأمم المتحدة - ولا سيما مركز حقوق الإنسان - قد عملاً بما يمورة نشطة طوال سنوات عديدة فيما يتعلق بموضوع السكان الأصليين والقبليين . ولذلك فإنه سيكون من دواعي سرور مكتب العمل الدولي أن يقدم آية مساعدة يستطيع تقديمها في إعداد الدراسة التي يعتزم اجراؤها .

ويقوم مكتب العمل الدولي حالياً بمراجعة الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي الاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ بشأن السكان الأصليين والقبليين التي اعتمدت بالتعاون مع الأمم المتحدة . ومن المتوقع أن يتم اعتماد اتفاقية منقحة في الدورة ٧٦ لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وستكون هذه الاتفاقية وبالتالي مصدراً أساسياً للمقرر الخاص (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1) ، بالإضافة إلى الاتفاقية رقم ١٠٧ . وفي حين أن الاتفاقية رقم ١٠٧ لا تتضمن آية أحكام بشأن المعاهدات ، فإن الاتفاقية المقترنة المقترنة (التي ترد في التقرير الرابع (١) المقدم إلى الدورة ٧٦ للمؤتمر) تشتمل على المادة ٢٤ التالية :

لا يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأشيراً ضاراً على حقوق ومزايا (الشعوب/السكان) المعندين عملاً باتفاقيات وتوسيعات أخرى ، أو بمحظوظ معاهدات أو مكوك دولية ، أو بمحظوظ قوانين أو أحكام أو أعراف أو اتفاقيات وطنية .

ويتبين في الاشارة إلى أنه حين يحل موعد اجتماع لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ ، سيكون قد تم اصدار مشروع آخر على أساس التعليقات الواردة من الحكومات ، ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، والمنظمات الممثلة للسكان الأصليين والقبليين .

وبالإشارة إلى نفس قائمة المصادر الواردة في الفقرة ١٦ من الخطوط العامة ، فإن كلّاً من الاتفاقية ١٠٧ ومشروع الاتفاقية المقترنة يشمل على أحكام بشأن القوانين العرفية لهذه الشعوب التي سيرغب المقرر الخاص بالتأكيد في الرجوع إليها .
